والرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع واما
المصدر فبالفتح لا غير وقوله رجع اي صار وقوله كيوم ولدته خبر ان جعلت
ناقصة وحال ان جعلت تامة ويجوز في يوم الاعراب فيكسر والبناء فيفتح
وهو المختار انتهى وهذا آخر ما قصدناه من الايضاح والتقريب جعله الله خالصا
لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا والحمد لله رب العالمين تم

هذه رسالة في اسقاط الصلاة عن الميت وهي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في بيان حكم اسقاط الصلاة عن الميت قال في خلاصة الفتاوى اذا مات الرجل
وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة
نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وانما يعطى من ثلث
ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم
يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة
ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بانفسهم لا يجوز ولو لم يجز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
رجل مات وعليه صلوات فاوصى بان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ على
انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا هل يقوم الاطعام مقام الصلاة
قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال النسفي لا يقوم ولذلك كان علماؤنا
الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر ويعطى لكل صلاة نصف صاع
من حنطة وللوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر وله
رواية في سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب ولو اعطى فقيرا واحدا جملة جاز
بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع انتهى
وفي المجتبى ومن مات وعليه صلوات لم تقض عنه وعن عصام وابو اهيم بن يوسف
تقضى عنه صلواته وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ومحمد بن الازهر يطعم عنه لكل
صلاة مسكين لكل نصف صاع من حنطة فان اوصى بالصلوات او بان يطعم عنه

Copyright © Sirius Sand